التقادم وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات القطري

د. معروف آدم باوا *

سلم البحث في ١٤٤٤/٤/٢٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٥/٢٩هـ

ملخص البحث:

التقادم وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات القطري

يتناول هذا البحث موضوع التقادم الجنائي وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات القطري، وذلك من خلال تعريف التقادم وبيان موقف العلماء منه وذكر أقوالهم ومناقشة أدلتهم وترجيح القول الراجح ثم مقارنته بقانون العقوبات القطري. وخلص البحث إلى أن القول الراجح في التشريع الجنائي عدم قبول التقادم في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود بينما تتسم جرائم التعزير بالمرونة والسعة التي تتيح للحاكم سلطة تقرير التقادم على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع وإلى أن قانون العقوبات القطري متوافق في هذا مع التشريعي الجنائي الإسلامي وإن كان مخالفا فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية والحدود.

الكلمات المفتاحية: التقادم، التشريعي الجنائي، قانون العقوبات القطري.

Abstract

The issue of the criminal statute of limitation and its impact on the Islamic criminal law and the Qatari Penal Code.

This research deals with the issue of the criminal statute of limitation and its impact on the expiration of the criminal case and the delinquency of penalties in Islamic jurisprudence and the Qatari Penal Code, through the definition of statute of limitations and Clarification of the stand of Islamic jurists on it and discussing their proofs, comparing it with the Qatari Penal Code. The research concluded that the most strongest opinion in this issue is the view of the Majority Scholars which says the criminal statute of limitation is not accepted in the crimes of retaliation, blood money, and hudud, while the discretionary crimes are characterized by flexibility and capacity that gives the head of state the authority to decide the statute of limitations according to what is required by the public interest of society, and that the Qatari Penal Code is compatible in this with the Islamic criminal legislature while it conflicts with Islamic law in the crimes of retaliation, blood money, and hudud.

Keywords: The criminal statute of limitation, Islamic Criminal law, Qatari Penal Code.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد. فمن الأمور المعتادة في عصرنا الحاضر أن نقرأ في المجلات والجرائد أونسمع في مواقع التواصل الاجتماعي أن شخصا ماّ ارتكب جريمة القتل أو السرقة أو الاختلاس لأموال الدولة أو غيرها من الجرائم ثم يهرب إلى الخارج أو يختفي عن أنظار السلطات فترة طويلة ثم يظهر أمام القضاء مطالبا بإسقاط الجريمة والعقوبة استنادا إلى مبدأ التقادم الذي ينصّ عليه معظم القوانين العربية والدولية.

والتقادم هو مرور مدة من الزمن يحددها الحاكم على وقوع جريمة قبل الرفع بها أو بعد إصدار حكمها البات يؤدّي إلى انقضاء الدعوى الجنائية أو إسقاط عقوبتها. فمِن علماء القانون مَن يبرّر وجود هذا المبدأ على أساس اعتبارات مختلفة، فمنها ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبالتالي صعوبة إثباتها مما يؤدي إلى حدوث أخطاء، ومن ثم فإنه يكون من المصلحة وتحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى الجنائية([1]).

ومنها المعاناة النفسية للمجرم، فالمجرم الذي اقترف الفعل الإجرامي ويهرب من السلطة يظل شبح الجريمة والعقاب يلاحقه ويقضّ مضجعه ويقلقه الخوف من أن تناله يد العدالة مما يكدّر صفو حياته ويفقده الاستقرار النفسي، فهذه المعاناة النفسية تكفي ألما وعقابا له على ما اقترفت يداه من جرم، وغيرهما من المبررات التي يسوقها المدافعون عن هذا المبدأ([2]).

مقابل ذلك وجدنا في علماء القانون من نقد هذا المبدأ على أساس أنه يؤدي إلى تشجيع الأفراد على الإقدام على اقتراف الأفعال الإجرامية، لأن إفلاتهم من قبضة العدالة يشجّعهم على معاودة سلوك الإجرام، بالإضافة إلى أن مرور فترة من الزمن لن يساهم مطلقا في تحقيق القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ولا حتى التقليل منها ومن ثم تظل الخطورة على المجتمع ماثلة([3]).

وإزاء هذا الاختلاف بين أهل القانون أردت أن أستكشف مدى مشروعية هذا المبدأ في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون العقوبات القطري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في هذا الموضوع في الآتي:

١-الحاجة إلى تحرير مفهوم التقادم الجنائي وبيان موقف الفقه الجنائي منه.
٢-مواكبة هذا الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي وارتباطه بالحياة المعاصرة.
٣- معرفة الرأي الراجح في موضوع التقادم الجنائي بعد تحليل آراء الفقهاء والمقارنة أدلتهم.
٤-المقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات القطري ببيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.
٥- محاولة التقريب بين الفقه الجنائي وقانون العقوبات ما أمكن التوفيق بينهما وإزالة التعارض بينهما فيما لا يمكن التوفيق بينهما.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على مسألة التقادم الجنائي وأثرها على الجرائم في الفقه الجنائي وقانون العقوبات القطري.
٢-إدراك قيمة الفقه الإسلامي وارتباطه بالواقع في كل عصر حيث إنه لم يترك موضوعا من الموضوعات إلا وعالجه وفصّل أحكامه على ضوء النصوص الشرعية والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة.
٣-الوقوف على آراء المذاهب الأربعة في مسألة التقادم الجنائي وترجيح الرأي الراجح منها.
٣- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات القطري في مسألة التقادم الجنائي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تحديد مفهوم التقادم الجنائي عند الفقهاء وأهل القانون وتأثيره على إسقاط الدعوى الجنائية وسقوط العقوبات، وقد تفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم التقادم الجنائي عند الفقهاء وعلماء القانون؟.
٢-هل للتقادم أثر على انقضاء والدعوى الجنائية والعقوبة؟.
٣- ما هي نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي قانون العقوبات القطري فيما يتعلق بالتقادم الجنائي؟.
٤- هل هناك انسجام بين مواد قانون العقوبات ومبدأ التقادم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

١-المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم وذكر الأنواع والأقسام للجرائم والتقادم، وجمع المسائل المتعلقة بالتقادم الجنائي في الفقه والقانون وبيان آراء الفقهاء وبيان موقف القانون القطري منه،

٢- المنهج التحليلي في تحرير محلّ النزاع وتحليل آراء الفقهاء حول التقادم الجنائي وأدلتهم ومناقشتها قبل الوصول إلى الرأي الراجح،

٣-المنهج المقارن في الموازنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم والمقارنة بين الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات القطري.

الدراسات السابقة

من خلال مراجعة البحوث والدراسات لم أقف على بحث بنفس العنوان المراد دراسته ولكن وجدت ثلاثة أبحاث تتشابه مع هذه الدراسة من بعض الوجوه.

١- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي للأستاذ الدكتور/ سامح السيد جاد، بحث منشور قسم منه في مجلة الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، العدد الخامس سنة ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٢- سقوط الحدود بالتقادم للدكتور/محمد فوزي الحادر، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- الإسكندرية، العدد الثاني والثلاثون.

٣- تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، دراسة فقهية موازنة بالقانون، للدكتور عبد الله مصطفى الفواز، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الأول سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

أسأل الله تعالى أن يوفقني ويسدّد خطاي على طريق الحق والصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على أهمية هذا الموضوع، وأهدافه ومشكلة البحث ومنهجه والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التقادم في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أثر التقادم في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الثالث: التقادم وأثره في قانون العقوبات القطري.

الخاتمة: تتضمن خلاصة ما وصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول
مفهوم التقادم في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي
المطلب الأول: التقادم لغة واصطلاحا

التقادم لغة:

التقادم مصدر تقادم يتقادم تقادما، قال ابن فارس"القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعف ثم يتفرع منه ما يقاربه، والقدم ضد الحدوث، يقال قدم يقدم قدما وقدامة وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، والقدم العتق، مصدر من القديم، يقال شيء قديم إذا كان زمانه سالفا، والقدم اسم من القديم، جعل اسما من أسماء الزمان، وأصله قولهم مضى فلان قدما لم يعرج ولم ينثن، يوصف به الذكر والأنثى، ويقال لفلان قدم صدق أو قدم سوء، أي له حسن متقدم أو سوء"([٤]).

فالتقادم في اللغة يراد به نقيض الحدوث، وهو حدوث أمر في زمن مضى منذ عهد طويل.

التقادم الجنائي في اصطلاح الفقهاء:

تجدر الإشارة -ونحن بصدد تعريف التقادم اصطلاحا- إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يذكروا في كتبهم تعريفا للتقادم على الرغم من أنهم تطرقوا إلى أحكامه وتفصيلاته في ثنايا كتبهم([٥]).

ولعل السبب يعود إلى اكتفائهم بمعرفة المقصود منه لغة، لأن المعنى الاصطلاحي للتقادم لا يخرج عن معناه في اللغة، ففي اللغة التقادم يعني القدم والعتق، وفي الاصطلاح هو مضي مدة معينة قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو إسقاط العقوبة كما يدر بعد قليل.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اعتنوا بذكر هذا المصطلح وبيان مقصوده بتعريفات مختلفة فمنها:

١- "التقادم مضي فترة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة"([٦]).

يلاحظ أن التعريف اقتصر على نوع واحد من التقادم وهو التقادم بعد الحكم على العقوبة ولم يذكر التقادم قبل الحكم وهو المتعلق بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

٢- تقادم الدعوى هو"مرور مدة طويلة (يحددها النظام)على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى([٧]).

وهذا التعريف أيضا ناقص حيث لا يشمل التقادم بعد الحكم، وهو المتعلق بسقوط العقوبة بسبب مضي فترة معينة دون تنفيذها من غير عذر.

التعريف المختار هو "مرور مدة من الزمن يحدّدها الحاكم على وقوع جريمة قبل الرفع بها أو بعد الرفع ولكن لم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر شرعي"

التقادم الجنائي في الاصطلاح القانوني:

يعرّف التقادم عند أهل القانون بأنه "وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها"(٨).

وهذا التعريف يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، فالتقادم من خلال هذا التعريف هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة وحتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك.

المطلب الثاني: أنواع التقادم الجنائي

يتبين مما سبق أن التقادم الجنائي ينقسم إلى نوعين:

الأول: تقادم الدعوى، وهو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانونا دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من اقتراف الفعل الإجرام.

الثاني:تقادم العقوبة، وهو مضي فترة من الزمن بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ.

الفرق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة:

يختلف نظام تقادم الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة من عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أن نظام تقادم العقوبة هي المدة اللاحقة التي تمرّ دون تنفيذ الحكم البات الذي صدر للعقوبة، فمرور فترة زمنية محددة بعد صدور الحكم البات دون تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم في حين أن نطاق تقادم الدعوى الجنائية هو المدة السابقة التي تمرّ دون صدور حكم فيها.

٢- أن المدة اللازمة للسقوط بالتقادم تختلف من الدعوى إلى العقوبة، ففي قانون الإجراءات الجنائية القطري مدد سقوط الدعوى في الجنايات عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي الجنح ثلاث سنين وفي المخالفات سنة ما لم ينصّ القانون على غير ذلك بينما مدد سقوط العقوبة أطول، فهي في الجنايات عشرون سنة، وإذا كان الحكم صادرا بالإعدام فإن مدة التقادم ثلاثون سنة، وتقادم عقوبة الجنح هو خمس

سنوات وفي المخالفة سنتان.

٣- عدم الأخذ بنظام وقف التقادم في الدعوى الجنائية بينما يرِد الإيقاف على تقادم العقوبة.

٤- من حيث الأثر أو التكييف، تقادم الدعوى يتعلق بالقواعد الإجرائية فيجعل الدعوى غير مقبولة لمضي مدة التقادم، أما تقادم العقوبة فإن له طابعا موضوعيا.([٩]).

المبحث الثاني
أثر التقادم في التشريع الجنائي الإسلامي.

الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جرائم القصاص والدية، جرائم الحدود، جرائم التعزير، وأثر التقادم في هذه الجرائم يختلف من جريمة إلى أخرى، فينبغي بيان نقاط الاتفاق فيها قبل الخوض في ذكر آراء العلماء وشرح أقوالهم وأدلتهم في النقاط المختلف فيها.

نقاط الاتفاق بين الفقهاء فيما يتعلق بأثر التقادم:

١- اتفق الفقهاء على عدم سقوط دعوى القصاص والدية بالتقادم حيث إنهم لم يدرجوه ضمن مسقطات القصاص، وهذا يعني أن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص لا تنقضي بالتقادم، وسلطة الدولة أو الشخص المجني عليه أو وليه في العقاب تظل قائمة حتى يرد عفو أو صلح أو إبراء، وذلك لأن هذه الجرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من المجني عليه أو ولي أمره، والشاهد غير مكلف بأداء الشهادة إلا بعد إقامة الدعوى من المجني عليه، ومن ثم سكوته لا يثير التهمة في شهادته، وهي أقوى سبب لمشروعية التقادم عند القائلين به، وإذا كانت الشهادة تقبل في هذه الجرائم بعد مضي مدة فمن باب أولى أن يقبل الإقرار بها بعد مضي مدة([١٠]).

٢- اتفق الفقهاء على عدم سقوط حد القذف بالتقادم دون بقية الحدود([١١])، والسبب أن القذف وإن انضوى تحت مسمى الحدود إلا أنه غلب فيه حق العبد، ولأن التهمة لا تتوجه فيه على الشاهد عند سكوته عن أداء الشهادة، لأن حد القذف يتوقف تحري الرد فيه على شكوى من المجني عليه وتأخير الشهود عن أداء الشهادة لا يحدث التهمة كبقية الحدود الأخرى حيث لا تتوقف الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه، ومن هنا فقد يكون الشاهد معذورا في عدم أداء الشهادة تلك المدة لعدم علمه في تحريك الدعوى من المجني عليه، وهو غير مكلف بالتبليغ عنها([١٢]).

المطلب الأول: أثر التقادم في جرائم الحدود

الحدود لغة جمع الحدّ، والحد لغة المنع وتأديب المذنب بما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره عن إتيان الذنب([١٣]).

والحدود اصطلاحا: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"([١٤]).

فالحدود حقوق لله تعالى شرعت لحماية مصالح المجتمع، وسمي هذا النوع من العقوبة حدّا لأنها تمنع مرتكبها من معاودة الفعل مخافة العقوبة المترتبة عليه كما أنها مقدّرة ومحدّدة من قبل الشارع لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان ولا تسقط بعفو المجني عليه أو الحاكم بعد رفعها إلى القاضي([١٥]).

وجرائم الحدود سبعة عند الفقهاء وهي الزنا والسرقة والقذف والحرابة وشرب الخمر والبغي والردّة، وهذه الجرائم إما أن تثبت بالشهادة أو بالإقرار، وفيما يلي بيان أثر التقادم في كل صورة من هذه الصور.

اختلف الفقهاء حول تقادم الجرائم الحدّية ما عدا القذف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية([١٦]) والشافعية([١٧]) والحنابلة في الراجح عندهم([١٨]) أن الجرائم الحدّية لا تتقادم أبدا، مهما كان دليل إثباتها، سواء أكان دليل الإثبات الشهادة أم الإقرار.

– قال في الشرح الكبير "وإن شهدوا بزنا قديم أو أقرّ به وجب الحدّ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة لا أقبل بينة على زنا قديم وأحدّه بالإقرار به، وهذا قول ابن حامد وذكره موسى مذهبا لأحمد..([١٩]).

القول الثاني: يرى الحنفية عدا زفر أن التقادم يؤثر في إسقاط الجرائم الحدية ما عدا القذف إذا كان دليل الإثبات هو الشهادة، أما الإثبات بالإقرار فلا يجري فيه التقادم([٢٠])، فإذا مضت مدة دون أن يؤدي الشهود شهادتهم فيما تحملوه رُفضت شهادتهم ولم تثبت بها الجريمة، وقالوا في حدّ السرقة بأن الشهادة المتقادمة لا تجوز لإقامة الحدّ ولكن يعتمد عليها لضمان المال المسروق([٢١]).

القول الثالث: ذهب الإمام ابن أبي ليلى والإمام زفر من الحنفية إلى أن التقادم مؤثر في سقوط الجرائم الحدية، سواء كان دليل الإثبات شهادة أم إقرارا([٢٢]).

الأدلة ومناقشتها

أولا: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم التقادم في الجرائم الحدية مطلقا، سواء كان دليل الإثبات شهادة أو إقرارا بما يأتي:

١- عموم النصوص الشرعية الواردة في شأن الشهادة، إذا لم تفرق هذه النصوص بين ما إذا كانت الشهادة فورية أم متقادمة بل أوجبت الاعتداد بها بعمومها في جميع الأحوال، فمن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة، ٢٨٢)، وقوله عز وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق، ٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة، ٢٨٣).

- وقوله ﷺ فيما يرويه الأشعث بن قيس ﷺ "شاهداك أو يمينه"(٢٣).

وجه الاستدلال أن الآيات والحديث الشريف تدل بعمومها على وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها، وهي لم تحدد وقتا معينا لأداء الشهادة فيبقى العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولم يأت ما يخصصه(٢٤).

٢- إن مدار قبول شهادة الشاهد على الحدود أو غيرها إنما هو عدالة الشاهد، وتأخير أداء الشهادة لا يؤثر في عدالته، فتقبل شهادته على الحد ولو مع التقادم(٢٥).

٣- قياس الشهادة على الإقرار، فالإقرار يؤخذ به ولو كان ذلك بعد تقادم الزمان بالاتفاق بين الجمهور والحنفية فكذلك الشهادة بجامع أن كلا منهما بينة شرعية(٢٦).

٤- قياس الشهادة في مسألة الحدود على الشهادة في سائر الحقوق، فكما أن الشهادة المتقادمة تقبل في الحقوق فكذلك الشهادة المتقادمة تقبل في الحدود، إذ ليس بينهما فرق(٢٧).

أما عدم تقادم الجرائم التي ثبتت بالإقرار فلأن المقرّ غير متهم في إقراره بعد التقادم، إذ إنه يعلم أنه مقبل على عقوبة شديدة، وعلى الحاكم أن يطبق عليه الحد إذا ثبت المقرر على إقراره(٢٨).

مناقشة أدلة الجمهور:

١- إن الآيات السابقة الذكر مفادها الحثّ على الشهادة وأدائها في وقتها بينما مسألتنا هي جواز الشهادة بعدد مرور الزمن، وعليه فالأدلة ليست في محل النزاع ولا دلالة فيها على سقوط الشهادة في الحدود بمرور الزمن (٢٩).

يُردّ على هذه المناقشة بأن النصوص المذكورة تدلّ بعمومها على جواز الشهادة على الفور أو التراخي، والعموم حجة قائمة بذاتها ما لم يأت ما يخصّصها، وهنا لا يوجد دليل يخصص هذه النصوص بحالة الفور وعدم قبولها إذا كانت متقادمة.

٢- قياس الشهادة على الإقرار لا يستقيم، لأن التهمة لا تتصور في الإقرار بخلاف

الشهادة إذا تقادمت فهي مظنة التهمة([٣٠]).

ثانيا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية القائلون بأن التقادم يؤثر في إسقاط الجرائم الحدية بما يأتي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال "أيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن([٣١]).

وجه الدلالة: أن الأثر يدل على رد الشهادة بسبب التهمة إذا أدّاها صاحبها بعد مرور زمن، لأن سكوت الشاهد دون عذر في الإدلاء بشهادته فور وقوع الجريمة ثم الإدلاء بها بعد مرور ذلك الزمن فما حمله عليه إلا العداوة، وهو المراد بالضغن فلا تقبل شهادته لوجود التهمة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا([٣٢]).

٢- الشاهد الذي عاين الجريمة كان له الاختيار بين أداء الشهادة أو التستر عليها، فإذا اختار الستر أولا ثم ظهر له بعد فترة من الزمن أداء الشهادة بعد ما تقادم العهد فإن ذلك يدل على وجود عداوة دفعته إلى هذا ومن ثم كان متهما في هذه الشهادة، أو اختار عدم الستر ولكنه أخرها متعمدا فيلزمه الفسق، وفي كلتا الحالتين ترد شهادة ولا تقبل([٣٣]).

مناقشة أدلة الحنفية

١- نوقش استدلالهم بالأثر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، لأنه من مراسيل الحسن البصري، ومراسيله ليست بالقوية([٣٤]).

وعلى فرض صحة الأثر فإنه لا يدل على ما ذهب إليه الحنفية، إذ معناه أن الشاهد لا يحق له أن يشهد إلا بما شهده وعلمه بنفسه وإلا صارت شهادته شهادة ضغن، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في إحدى رواياته" ولم يكن بحضرته"([٣٥]).

٢- نوقش دليلهم الثاني بأن ما ذكروه يقى مجرد احتمال، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسقاط الحدود بمجرد الاحتمال، فلو طبقنا هذا لم يبق حد أصلا، ثم إن مدار قبول الشهادة في الحدود وغيرها إنما هو عدالة الشاهد، وتأخير أداء الشهادة لا يخرم عدالته، فتقبل شهادته على الحد ولو مع التقادم([٣٦]).

رد الحنفية على مناقشة الجمهور بما يأتي:

١- إن اثر الحسن البصري رحمه الله ورد من طرق أخرى فيتقوى بها فيكون مقبولا([٣٧]).

٢- إن القول بأن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال مسلم به ولكن احتمال الضغن والحقد في تأخير الشهادة قوي وغالب([٣٨]).

ثالثا: أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر:

استدلّ الإمامان ابن أبي ليلي وزفر من الحنفية على أن التقادم مؤثر في سقوط الجرائم الحدية مطلقا ولم يفرقا بين ما إذا كان دليل الإثبات شهادة أو إقرارا كما هو مذهب الحنفية بما يأتي:

١- قياس الإقرار بالتقادم على الشهادة المتقادمة، فإذا كان الشهود ندبوا إلى الستر على جريمة الآخرين فإنه يستحب على مرتكب الجريمة الستر على نفسه من باب أولى، وفي الحديث الشريف عن زيد بن أسلم رضي الله عنه " من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله"(٣٩).

٢- إن أهداف هذه العقوبات هو الردع والانزجار، وبتأخير إقامتها يفوت هذا المعنى، كما أن التأخير في العقوبة فيه مظنة توبة الجاني وإقراره على نفسه يصادف نفسا طاهرة، وعليه فلا فائدة من تنفيذ العقوبة(٤٠).

مناقشة أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر

١- إن المقصود من الحديث من أصاب شيئا من هذه القاذورات ولم يبدها أي أخفاها وستر على نفسه، أما إن أبداها وأظهرها لولي الأمر دون الرجوع عن إقراره فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله(٤١).

٢- الردع الخاص ليس هو وحده هدف العقوبة بل إن للعقوبة أهدافا أخرى تسعى لتحقيقها، فمن أهمّها الردع العام وإشعار المجتمع بتحقيق العدالة والمساواة وزجر كل من تسوّل له نفسه ارتكاب الجريمة وهو متكئ على مرور الزمن للإفلات من العقوبة، وهذه المعاني تتحقق على من أقر بجريمته لو كان إقراره متقادما(٤٢).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة كل قول من الأقوال الثلاثة والموازنة بينها يترجح -عندي- القول الأول القائل بأن الجرائم الحدية لا تتقادم وأنها تثبت بالشهادة والإقرار المتقادمين، وذلك لما يأتي:

١- إنه لا يوجد دليل من الأثر أو النظر الصحيح يدل على أن التقادم يؤثر في قبول الشهادة كما ذهب إليه الحنفية أو في قبول الشهادة والإقرار كما هو قول الإمامين ابن أبي ليلى وزفر، والنصوص التي استدل بها الجمهور تدل بعمومها على الاعتداد بالشهادة والإقرار على الفور والتراخي ولا يوجد دليل يخصص عموم النصوص أو يقيد مطلقها.

٢- إن القول بتأثير التقادم في الجرائم الحدية سواء ثبتت بالشهادة أم بالإقرار أو بالشهادة فقط تتناقض مع مقاصد الشارع في إقامة الحدود عموما ومنها الردع العام.

٣- القول بالتقادم يؤدي إلى انتشار الجرائم في المجتمع حيث يستطيع الجاني الهروب أو التخفي عن أنظار السلطات إلى أن تتقادم الجريمة فيسقط عقوبتها ويعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر التقادم على العقوبات في جرائم الحدود

أما أثر التقادم على سقوط العقوبة بعد ثبوتها في جرائم الحدود فلا يختلف عن أقوال العلماء في انقضاء الدعوى الجنائية التي مرّ ذكرها، فمن ذهب إلى عدم تأثير التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية مطلقا سواء ثبتت بالشهادة أو بالإقرار ذهب أيضا إلى عدم سقوط العقوبة إذا تأخر تنفيذها فلا تأثير للتقادم لا في الدعوى ولا في العقوبة عندهم([٤٣]).

وفي المقابل من رأى منهم تأثير التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية بالشهادة دون الإقرار وهم الحنفية أو بالشهادة والإقرار وهم ابن أبي ليلى وزفر رأوا أيضا سقوط العقوبة إذا تأخر تنفيذها حتى تتقادم([٤٤]).

المطلب الثالث: مدة التقادم في جرائم الحدود

اختلفت أقوال العلماء في المذهب الحنفي حول مدة التقادم التي تسقط بها جرائم الحدود:

- فمنهم من ذهب إلى عدم تحديد المدة التي يترتب عليها عدم سماع الشهادة وترك ذلك لسلطة القاضي في كل عصر، وذلك بسبب اختلاف الناس وأعرافهم في كل عصر وفي كل بلد كما أنه لم يرد نصّ في تحديد المدة، فيبقى أمرها موكولا إلى القاضي حسب ما يراه، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة([٤٥]).

- ومنهم من رأى أن مدة التقادم شهر، وهو قول الإمام محمد بن الحسن وأبي يوسف في إحدى رواياته([٤٦])، وقيل إنها مقدرة بستة أشهر كما أشار إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير([٤٧]).

- ونصت مجلة الأحكام العدلية على عدم سماع دعوى القصاص من القاضي إذا مضت خمس عشرة سنة قمرية من تاريخ إمكانية تحريك الدعوى ن قبل الخصم إلا بإذن سلطاني استثنائي ([٤٨]).

وضمن إطار الاجتهاد المعاصر لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في التقادم

حاول علي منصور في مشروعه لنظام التجريم والعقاب تقدير مدة لسقوط الجريمة ومدة أخرى لسقوط العقوبة بالتقادم، ففي مجال الحدود مثلا حدد مدة لسقوط جريمة الزنا بعشر سنوات ولسقوط العقوبة بعشرين سنة، وقد بين في المذكرة التوضيحية أنه استقى هذه المواد من المذهب الحنفي([٤٩]).

المطلب الرابع: أثر التقادم في جرائم التعزير

التعزير لغة مصدر من عزّر ويقصد به الردع والمنع كما يقصد به التقوية والنصر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (سورة الفتح، ٩).

وقد عرّفه الفقهاء بأنه "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو حقا للعبد في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"([٥٠]).

فجرائم التعزير غير محددة بعدد فيشمل كل محظور شرعي غير مقدر بعقوبة من قبل الشارع، ويدخل فيها كافة الجرائم التي لا تعتبر من الحدود الواردة على سبيل الحصر مثل جرائم التزوير والتزييف والغش وجرائم التجسس والفعل الفاضح وانتهاك حرمة ملك الغير وغيرها، وحكمها أنها متروكة لولي الأمر يقدر عقوبتها على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع.

أما تأثير التقادم في انقضاء الدعوى في جرائم التعزير فقد ذهب شهاب الدين أحمد الشلبي ابن عابدين من الحنفية إلى أن جرائم التعزير لا تسقط بالتقادم، سواء في ذلك الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الله تعالى أم كانت من قبيل الجرائم التي تعد اعتداء على حق الأفراد، ومن ذلك ما ذكره شهاب الدين أحمد الشلبي أثناء تعداده صور التعزير الخاص لحقوق العباد بأنه لا يسقط بالتقادم([٥١])، وما ذكره ابن عابدين عند تفرقته بين الحد والتعزير"...وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وانه لا يجوز للإمام تركه وأنه يسقط بالتقادم بخلاف التعزير..([٥٢]).

والحق ان مسألة التقادم في جرائم التعزير متفرعة من مسألة أخرى وهي العفو عن الجرائم التعزيرية، هل يجوز لولي الأمر العفو عن جرائم التعزير أم لا، وهي مسألة اختلفت فيها أقوال المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

١- ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية ([٥٣]) والمالكية([٥٤]) والشافعية([٥٥]) إلى أن الإمام يجوز له العفو عن الجرائم التعزيرية التي تعتبر حقا لله تعالى، أما الجرائم التعزيرية لحق العبد فليس للإمام حق العفو فيها أو إسقاطها.

٢-أجاز الحنابلة للإمام أن يعفو عن الجرائم التعزيرية وعقوباتها إذا رأى فيه مصلحة، سواء كان التعزير حقا لله تعالى أو حقا للعبد([٥٦])، وهو وجه في المذهب

الشافعي([٥٧]).

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يجيزون لولي الأمر العفو عن التعازير الواجبة حقا لله تعالى إذا رأى المصلحة في ذلك، أما حقوق الأفراد فلا يجيزون لولي الأمر العفو عنها بمفرده بل الأمر متروك للمجني عليه أو ولي أمره، إن شاء عفا أو إن شاء طلب إقامة التعزير على الجاني.

أما الحنابلة فإن التعازير فلا يفرقون بين ما وجب لحق الله أو لحق العبد فيجيزون للإمام العفو متى رأى في ذلك مصلحة للمجتمع، وهو وجه عند الشافعية.

وتأسيسا على منح ولي الأمر حق العفو عن جرائم التعزير فإنه يكون له أيضا سلطة إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم من باب أولى إذا رأى المصلحة العامة في ذلك لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومن ثم يحق له أن يحدد فترة زمنية بناء على المصلحة العامة للمجتمع بحيث إذا انقضت تلك الفترة دون تحريك الدعوى من الجاني فإنها تصبح منعدمة ولا تكون مقبولة أمام القضاء بعد تلك الفترة بشرط أن تكون المدة التي يحددها من حيث الطول والقصر متناسبة مع الجريمة كما أن له أن يمنع التقادم في بعض الجرائم تبعا لخطورتها ما دام أن ذلك مبني على المصلحة.

المبحث الثالث

التقادم وأثره في قانون العقوبات القطري

المقصود بالتقادم في القانون الجنائي هو انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط عقوبتها بمرور مدة من الزمن محدودة قانونا دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها القانون من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامي أو دون تنفيذ العقوبة للحكم البات([٥٨]).

التقادم في القانون الجنائي القطري:

نصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م على مبدأ التقادم للدعوى الجنائية([٥٩])

المادة ١٤: تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (١٤٨)،

(١٤٩)، (١٥٠)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٤)، (١٥٥)، (١٥٦)، (١٥٧) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

أما من حيث تقادم العقوبة فقد نصت المادة ٣٧٥ على ما يلي:

– تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة.

– وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات.

– وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

– وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتاً.

يستفاد من النصوص السابقة الأمور الآتية:

أولا: مِن المتفق عليه عند أهل القانون أن الجرائم عندهم تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، الجنح، المخالفات(٦٠)، ومدة التقادم تختلف بحسب نوع الجريمة، فتطول في الجنايات وتقصر في الجنح وتزداد قصرا في المخالفات، والقانون الجنائي القطري لا يختلف في هذا عن القوانين العربية والعالمية.

ثانيا: إن أحكام التقادم في القانون الجنائي القطري تشمل جميع أنواع الجرائم من جناية وجنح ومخالفة، ويتساوى في هذا الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، والتي تقع على آحاد الناس مثل الاعتداء على النفس وسرقة المال للغير أو على جماعتهم، بيد أن المشرع القطري استثنى جرائم الإرهاب من التقادم الجنائي، وذلك بمقتضى المادة ١٦ من قانون رقم٣ للسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب حيث نصت المادة ١٦ على أنه " لا تنقضي الدعوى الجنائية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة"(٦١).

ولكن تطبيق مبدأ التقادم في جميع أقسام الجرائم بما فيها جرائم الحدود يُستشكل من جهة أن قانون العقوبات القطري (قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤) ينصّ في مادته الأولى "تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً: ١- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة ٢- جرائم القصاص والدية و فيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر"، وقد رأينا أن الفقهاء متفقون على رفض مبدأ التقادم في جرائم القصاص والدية وجريمة القذف

كما أن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنابلة لا يقبلون التقادم في بقية جرائم الحدود مطلقا مما يجعل انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها بالتقادم غير منسجم مع المادة الأولى من قانون العقوبات القطري.

ثالثا: إن القانون القطري الجنائي حدّد مدة لتقادم الدعوى الجنائية أقصر من مدة تقادم العقوبة أو الحكم البات من يوم وقوع الجريمة، فمدد سقوط الدعوى في الجنايات عشر سنين وفي الجنح ثلاث سنين وفي المخالفات سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك في حين أن مدد سقوط العقوبة أطول، فهي في الجنايات عشرون سنة، وإذا كان الحكم صادرا بالإعدام فإن مدة التقادم ثلاثون سنة، وتقادم عقوبة الجنح هو خمس سنوات والمخالفة سنتان، وهو أمر سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم.

ويعلّل طول مدة تقادم العقوبة عن مدة تقادم الدعوى بأن الحكم البات إنما هو عنوان للحقيقة، فهو بمثابة تأكيد لنسبة الجريمة إلى الجاني وتقرير مسؤولية عنها، وعلى العكس من ذلك فإن عدم صدور حكم بات في الدعوى إنما يعني عدم التأكد من نسبة الجريمة للمتهم، وهذا شكّ لا يزول إلا بصدور حكم بات فيها([٦٢]).

رابعا: إن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع الجريمة كما أنها تحسب بالأيام لا بالساعات، لأن مدة الجريمة يجب أن تكون كاملة بحيث ينتهي هذا اليوم، ويوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب من الميعاد بل من اليوم التالي، كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري([٦٣]).

إلا أن المشرّع القطري خرج عن هذه القاعدة –احتساب مدة التقادم من وقوع الجريمة– في بعض جرائم الوظيفة العامة كجريمة الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمال العام حيث إن التقادم الجنائي فيها لا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته، والعلة في ذلك أن الموظف العام طوال بقائه على رأس عمله فإن إمكانية التستر على الجريمة التي ارتكبها كبيرة، لا سيما إذا كان يتمتع بسلطة وصلاحية في مجال عمله، لذا تقرر التشريعات الجنائية أن تبدأ مدة التقادم الجنائي من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال صفة الموظف العام وليس من تاريخ وقوع الجريمة

الخاتمة:

بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث أريد أن أسجل في ختامه أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- يقصد بالتقادم في باب الجرائم هو مرور مدة من الزمن يحدّدها الحاكم على وقوع جريمة قبل الرفع بها أو بعد الرفع ولكن لم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر شرعي، وهو ينقسم إلى نوعين، تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة.

٢- اتفق الفقهاء على عدم سقوط دعوى القصاص والدية بالتقادم حيث إنهم لم يدرجوه ضمن مسقطات القصاص والدية كما اتفقوا على عدم سقوط حد القذف بالتقادم دون بقية الحدود.

٣- اختلف الفقهاء حول تقادم الجرائم الحدّية ما عدا القذف على أقوال ثلاثة القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الجرائم الحدية لا تتقادم أبدا، مهما كان دليل إثباتها، سواء أكان دليل الإثبات الشهادة والقول الثاني: يرى الحنفية أن التقادم يؤثر في إسقاط الجرائم الحدية ما عدا القذف إذا كان دليل الإثبات هو الشهادة، أما الإثبات بالإقرار فلا يجري فيه التقادم، والقول الثالث: ذهب الإمام ابن أبي ليلى والإمام زفر من الحنفية إلى أن التقادم مؤثّر في سقوط الجرائم الحدية، سواء كان دليل الإثبات شهادة أم إقرارا، أرجحها قول الجمهور القائل بأن الجرائم الحدية لا تتقادم وأنها تثبت بالشهادة والإقرار المتقادمين.

٤- سقوط العقوبة بالتقادم في جرائم الحدود لا يختلف عن أقوال العلماء في انقضاء الدعوى الجنائية، فمن ذهب إلى عدم تأثير التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية مطلقا سواء ثبتت بالشهادة أو بالإقرار ذهب أيضا إلى عدم سقوط العقوبة، وفي المقابل من رأى منهم تأثير التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية بالشهادة دون الإقرار وهم الحنفية أو بالشهادة والإقرار وهم ابن أبي ليلى وزفر رأوا أيضا سقوط العقوبة إذا تأخر تنفيذها حتى تتقادم.

٥- اختلفت أقوال العلماء في المذهب الحنفي حول مدة التقادم التي تسقط بها جرائم الحدود، فمنهم من ذهب إلى عدم تحديد المدة التي يترتب عليها عدم سماع الشهادة وترك ذلك لسلطة القاضي في كل عصر، ومنهم من رأى أن مدة التقادم شهر، وقيل إنها مقدرة بستة أشهر.

٦- أما تأثير التقادم في انقضاء الدعوى في جرائم التعزير فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جرائم التعزير لا تسقط بالتقادم، سواء في ذلك الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الله تعالى أم كانت من قبيل الجرائم التي تعد اعتداء على حق الأفراد ولكن الراجح هو قول الحنابلة القائلين بأنه يجوز للإمام أن يعفو عن الجرائم التعزيرية وعقوباتها إذا رأى فيه مصلحة، سواء كان التعزير حقا لله تعالى أو حقا

للعبد.

٧- نصّت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م على مبدأ التقادم للدعوى الجنائية والمادة ٣٧٥ على تقادم العقوبة.

٨- إن أحكام التقادم في القانون الجنائي القطري تشمل جميع أنواع الجرائم من جناية وجنح ومخالفة وجرائم القصاص والدية والحدود والتعازير ولكن تطبيق مبدأ التقادم في جميع أقسام الجرائم بما فيها جرائم الحدود والقصاص والدية يستشكل من جهة أنه يتعارض مع قانون العقوبات القطري (قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤) الذي ينصّ على سريان أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الحدية والقصاص والدية.

٩- إن القانون القطري الجنائي حدّد مدة لتقادم الدعوى الجنائية أقصر من مدة تقادم العقوبة أو الحكم البات من يوم وقوع الجريمة، فمدد سقوط الدعوى في الجنايات عشر سنين وفي الجنح ثلاث سنين وفي المخالفات سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك في حين أن مدد سقوط العقوبة أطول، فهي في الجنايات عشرون سنة، وإذا كان الحكم صادرا بالإعدام فإن مدة التقادم ثلاثون سنة، وتقادم عقوبة الجنح هو خمس سنوات والمخالفة سنتان، وهو أمر سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم.

١٠- إن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع الجريمة وأنها تحسب بالأيام لا بالساعات، كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، إلا أن المشرع القطري خرج عن هذه القاعدة -احتساب مدة التقادم من وقوع الجريمة - في بعض جرائم الوظيفة العامة كجريمة الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمال العام حيث إن التقادم الجنائي فيها لا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته.

وصلىّ الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق الخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق الهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حقّ قدره ومقداره العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

[١]- عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيةص١٤٥، ط، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م.

[٢]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجـراءات لجنائيـة ٢٩٠/١-٢٩١، ط، درا النهـضة العربية ، القاهرة، ط، ٢٠١٦م.

[٣] المرجع السابق.

[٤]- ابن منظور، محمد مكرم بن علي ، لـسان العـرب ٤٦٩/١٢، ط، دار صـادر – بيـروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني٦٥/٥، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط، دار الفكر، سنة ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس ٢٣٩/٣٣، ط، دار الهداية.

[٥]- مثل الإمام كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٦٥/١، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى سنة ٢٠٠٣م.

[٦]- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـا بالقـانون الوضـعي ٧٧٨/١، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى.

[٧]- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم الفقهـاء ص١٠٥، ط، دار النفـائس، ط، ثانية عام ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م

[٨]- النبراوي، نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضـعي ص٣٠٢، ط، دار الفكر العربي – القاهرة ، عام ١٤٣٤هـ.

[٩]-حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٢٠٦، ط، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ط، ثالثة، سنة ١٩٩٦م، قانون الإجراءات الجنائية القطري، رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م، المادة ١٤ والمادة ٣٧٥

[١٠]- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع٢٤٦/٧، ط، دار الكتب العلمية، ط ثانيةسنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.والماوردي، محمد بـن حبيـب، الأحكـام السلطانية والولايات الدينية ص٣٠٣، ط، دار قتيبة ، الكويت، طأولى سنة ١٩٨٩م، عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ١٧٨/١، ١٧٩.

[١١]- الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨١/٦، أبو زهرة ، محمد ، الجريمة ٥٠/١، ط، دار الفكر.

[١٢]- الكاساني، بدائع الصنائع ٤٦/٧.

[١٣]- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ٨٨/٢، ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ثانية سنة ٢٠٠٥م.

[١٤]- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٣/٤، ط، دار الفكر، بيروتن ط ثانية سنة ١٩٩٢م.

[١٥]- النووي ، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٣، ط، دار القلم، ط، سنة ١٤٠٨ه.

[١٦]- ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكـام ٥٠/٢، ط، دار عـالم الكتب، ط، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م، الـدردير، أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد، الـشرح الكبير٣٤٧/٤، ط، دار إحياء الكتب العربية، ط، ثانية سنة ١٩٩٨م.

[١٧]- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفـاظ المنهاج ١٥١/٤، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ثانية، ١٩٧٨م، والنووي ، أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتـين ٩٨/١٠، ط، المكتـب الإسلامي، ط، أولى ١٤١٢ه.

[١٨]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ٧٠/٩، ط، دار عالم الكتب، ط، رابعة ١٤١٩ه، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع ٢١٢/٦، ط، دار الفكر، بيروت، ط، ثانية ١٩٨٢م.

[١٩]- ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٠٥/١٠، ط، دار الكتاب العربي.

[٢٠]- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط٦٩/٩، ط، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، بدائع الصنائع ٢٨١/٦.

[٢١]- السرخسي ٧٠/٩.

[٢٢]- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٨٨/٣، ط، المطبعة الأميرية، ط، أولى، سنة ١٣١٣ه.

[٢٣]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن والعتق، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٤٣/٣ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٧٣/١، ٧٤.

[٢٤]- ابن قدامة، المغني ١١٢/١٢، الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٣، ٢٣٠، بتحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

[٢٥]- الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

[٢٦]- البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٦٣/٢، ٨٦٤، بتحقيق الحبيب بن طاهر، ط، دار ابن حزم، ط، أولى ١٤٢٠ه.

[٢٧]- ابن ارفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي٢١٢/١١، ط، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٩م.

[٢٨]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير١١٥/٤، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ثانية ١٩٩٨م.

[٢٩]-جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٩٢/٢، ط، دار عمار، ط، أولى سنة ١٤٠٨ه.

[٣٠]- الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨٨/٣.

[٣١]- أخرجه بعد الرزاق في مصنفه عن أبي عون، باب لا يؤجل الحدود ٤٣٢/٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء ٢٦٩/١٠.

[٣٢]- السرخسي، المبسوط ٦٩/٩.

[٣٣]- السرخسي، المبسوط ٦٩/٩، و الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ١٦٢/٤.

[٣٤]-ابن قدامة، المغني ٣٧٣/١٢.

[٣٥]- مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٧.

[٣٦]- ابن قدامة، المغني ٣٧٣/١٢.

[٣٧]- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن ٢٠٩/١١، ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط، أولى سنة ١٤١٥ه.

[٣٨]- التهانوي، إعلاء السنن ٢٠٩/١١.

[٣٩]- رواه الإمام مالك في موطئه، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٥/٢، وحكم الحديث "مرسل" قال ابن عبد البر " لا أعلمه يستند بلفظه من وجه" شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٤/٤.

[٤٠]- أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ٦٥/١، ط، دار الفكر العربي.

[٤١]- السرخسي، المبسوط ٩٧/٩.

[٤٢]- راجي محمد سلامة، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة ص٩٣، ٩٤، رسالة الماجستير، جامعة الإمام ممد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ١٤٠٦ه.

[٤٣]- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير ٣١٨/٤، ط، دار إحياء الكتب العربية، ط، ثانية ١٩٩٨م، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٤، ابن قدامة، المغني ٧٠/٩.

[٤٤]- الكاساني، بدائع الصنائع ٦١/٧

[٤٥]- السرخسي، المبسوط ٧٠/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٦٩/٧

[٤٦]- الكاساني، بدائع الصنائع ٦٩/٧، الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ٥٩/٥

[٤٧]- الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٨٢/٥، قال الكمال بن الهمام " وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّقَادُمِ، وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِينٍ، وَهَكَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ".

[٤٨]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٨٢/٤، مكتبةً النهضة، بيروت

[٤٩]- علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام ١٩١/١، ط، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، ط، أولى ١٣٩٦ه.

[٥٠]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٦/٢، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، أولى سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م، وعودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي٦٩/١، ط، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

[٥١]- الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٠/٣، مطبوع على هامش تبيين الحقائق، ط الأولى ١٣١٣هـ.

[٥٢]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٦٠/٤، ط، دار الفكر، بيروت، ط ثانية ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

[٥٣]- الكمال بن الهمام، شح فتح القدير٢١٣/٤، بدائع الصنائع ٦٤/٧

[٥٤]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٤٥/٤.

[٥٥]- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٢/٤، ١٦٣، ط، دار الكتاب الإسلامي.

[٥٦]- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ٢٢١/٢.

[٥٧]- الأنصاري، أسنى المطالب ١٦٣/٤.

[٥٨]- حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٢٠٣.

[٥٩]https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=١٢٧٧٢&lawId=٣٩٧١&language=ar

[٦٠]-الجنايات:هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة

التي تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال. قانون العقوبات القطري المواد ٢١، ٢٢، ٢٣

[٦١]- https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=٢٩٤&language=ar

[٦٢]- سامح سيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص١٤٧، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الأزهر الشريف، العدد الخامس سنة ١٩٩٠م.

[٦٣]- فودة، عبد الحكم، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ص٩٣، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ورجماني ، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام ص٩٢، ط، دار العلوم، الجزائر، ط ٢٠٠٦م.

المراجع والمصادر:

١. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط، دار الكتاب الإسلامي.
٢. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط، دار طوق النجاة، ط، الأولى، ١٤٢٢ه.
٣. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بتحقيق الحبيب بن طاهر، ط، دار ابن حزم، ط، أولى ١٤٢٠ه.
٤. البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط، مطبعة مجلة المعارف العثمانية، حيدر آباد دكن الهند، ط، ١٣٥٢ه، (أوفست دار صادر، بيروت).
٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط، دار الفكر، بيروت، ط، ثانية ١٩٨٢م.
٦. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط، أولى سنة ١٤١٥ه.
٧. جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط، دار عمار، ط، أولى سنة ١٤٠٨ه.
٨. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، ثالثة، سنة ١٩٩٦م،
٩. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط، دار الفكر، بيروتن ط ثانية سنة ١٩٩٢م.
١٠. الخطيب الشربيني، شمس الدين ممد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
١١. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ط، دار إحياء الكتب العربية، ط، ثانية سنة ١٩٩٨م.
١٢. رجماني، منصور، الوجيز في االقانون الجنائي العام، ط، دار العلوم، الجزائر، ط ٢٠٠٦م.
١٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي ط، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٩م.
١٤. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس، ط، دار الهداية.
١٥. الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط، دار الكتب العلمية.

١٦.أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ط، دار الفكر العربي.
١٧.سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات لجنائية، ط، درا النهضة العربية القاهرة، ط، ٢٠١٦م.
١٨.سامح سيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الأزهر الشريف، العدد الخامس سنة ١٩٩٠م.
١٩.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.
٢٠.الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢١.علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت.
٢٢.علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ط، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، ط، أولى ١٣٩٦ه.
٢٣.عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م.
٢٤.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى.
٢٥.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط، دار الفكر، سنة ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
٢٦.ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام، ط، دار عالم الكتب، ط، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
٢٧.فودة، عبد الحكم، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٨.الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط، مؤسسة الرسالة، ط، ثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
٢٩.قانون الإجراءات الجنائية القطري، رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.
٣٠.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني، ط مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
٣١.ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط، دار الكتاب العربي.
٣٢.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، أولى سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.
٣٣.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط، دار الكتب العلمية، ط ثانية ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٣٤.كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى سنة ٢٠٠٣م.
٣٥.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبح، الموطأ، بتحقيق بشار عواد معروف- محمود خليل، ط، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢ه.
٣٦.الماوردي، محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط، دار قتيبة، الكويت، ط أولى سنة ١٩٨٩م.

٣٧.محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم الفقهاء، ط، دار النفائس، ط، ثانية عام ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
٣٨.مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.الناشر: المجلس العلمي- الهند ط، الثانية، ١٤٠٣ه.
٣٩.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، لسان العرب ط، دار صادر- بيروت، ط ثالثة ١٤١٤ه.
٤٠.النبراوي، نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ط، دار الفكر العربي – القاهرة، عام ١٤٣٤ه.
٤١.النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ط، دار القلم، ط، سنة ١٤٠٨ه.